

تونس

لم يكن محمد البوعزيزي الشاب العاطل الذي أقدم على إشعال النار في جسده بولاية سيدي بوزيد في 17 ديسمبر 2010، احتجاجا على إهدار كرامته ومصادرة الشرطة لعربة الخضار التي يرتزق منها، يدرك أن فعلته تلك سوف تكون الشرارة التي تضع حدا لنظام الدولة البوليسية التونسية، وللاحتكار المطلق للسلطة من قبل الطاغية زين العابدين بن علي، الذي اضطر إلى الفرار في الرابع عشر من يناير 2011، بعدما تأكد أن آلة القمع الوحشية لم تعد تجدي في إخماد الانتفاضة الشعبية التي تمكنت من الإطاحة بنظام حكمه، وهيأت البلاد للدخول في مسار جديد للانتقال إلى الديمقراطية.

سجلت التقارير سقوط ما لا يقل عن 147 قتيلًا خلال الثورة الشعبية -التي غلب عليها الطابع السلمي- وذلك نتيجة الاستخدام المفرط للقوة في قمع التظاهرات، والذي لجأت فيه الشرطة إلى استخدام الذخيرة الحية والرصاص المطاطي، فضلا عن الاعتقالات واسعة النطاق، وتعريض المحتجين والمعتقلين منهم لصنوف شتى من الاعتداءات الجسدية والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز.

ولم يكن فرار بن علي يعني قطيعة فورية مع المسار القمعي الذي فرضه طيلة ما يزيد على 23 عاما من حكمه، فقد حاولت بقايا نظامه وحزبه الحاكم لبضعة أسابيع الاستئثار بالسلطة، ومن ثم دخلت في مواجهات قمعية مع الفعاليات السلمية لقوى الثورة، قبل أن تتمكن الأخيرة من إزاحة ورثة نظام بن علي، وأن تشغل فراغ السلطة عبر هياكل مبتكرة لإدارة المرحلة الانتقالية بطريقة تؤمن تحقيق أهداف الثورة في التحول الديمقراطي، وبناء دولة القانون وحقوق الإنسان.

أسهمت عدة عوامل في تهيئة تونس لكي تصبح نموذجا مرشحا للانتقال نحو الديمقراطية في المنطقة العربية. من أهم هذه العوامل أن المؤسسة العسكرية ظلت منذ نشأتها بعد الاستقلال الوطني في خمسينيات القرن الماضي، بعيدة عن التدخل في الحياة المدنية والسياسية، بل إن الجيش والمؤسسة العسكرية قد تعرضا للتهميش طيلة هذه العقود خشية انقلاب العسكر على السلطة¹. ومن ثم فإن القوات المسلحة التونسية على الرغم من أنها لعبت دورا حاسما في نجاح

¹ الجيش سيعود إلى ثكنته: دور المؤسسة العسكرية التونسية في المرحلة الانتقالية إلى الديمقراطية، مقال منشور في مؤسسة كارنيغي للسلام، 3 نوفمبر 2011.

الثورة بعد رفضها إطلاق النار على المتظاهرين، ومساهمتها الإيجابية في غل يد قوات الأمن عن مواصلة القمع، لم تطرح على نفسها تولي حكم البلاد أو إدارة المرحلة الانتقالية، اكتفت بمراقبة تطور الأمور من مسافة كافية تمكنها من التدخل، إذا ما لاح خطر انهيار الدولة².

وقد أتاح ذلك للنخب المدنية والسياسية المتطلعة للتحويل الديمقراطي، أن تشغل فراغ السلطة في وقت قصير من خلال تشكيل "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة"، التي ضمت تحت مظلتها أبرز مكونات المجتمع السياسي والمدني، ممثلة في الأحزاب السياسية الرئيسية، بما في ذلك القوى الإسلامية، والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان. وقد باتت هذه الهيئة المنصة الرسمية لاقتراح كل تشريعات الفترة الانتقالية، واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي. إن احتفاظ النخب التونسية بقدر كبير من الحيوية، رغما عن الضربات القمعية التي تلقته طيلة حكم بن علي، والاستتارة النسبية لقيادات حركة النهضة الإسلامية، قد أسهم في بناء توافقات سياسية ومجتمعية، ومن ثم أتاح مناخا أرحب لعملية الانتقال الديمقراطي، أولت فيها النخب المنخرطة في العملية السياسية الأولوية للنظر إلى المستقبل، ولم تستنفد طاقاتها في الثأر وتصفية الحساب مع الماضي، بل ركزت على التطوير المؤسسي وتشريعات المستقبل، وتبني تدابير لإنجاز العدالة الانتقالية التي يقتضيها التطلع للانتقال من نمط الدولة البوليسية إلى مصاف البلدان الديمقراطية³.

غير أن عملية الانتقال لا تزال محاطة بالتحديات والصعوبات، أخذا في الاعتبار على وجه الخصوص أن عملية إصلاح وتطهير المؤسسات الأمنية والقضائية لم تنجز بعد، ومن ثم فقد شهد العام الحالي قدرا من الانتهاكات والتجاوزات الأمنية، سواء داخل مآثر الاحتجاز أو في التعاطي مع بعض فعاليات التجمع السلمي. كما استمرت الشكوى من تواصل بعض أنماط الرقابة على النشاط السياسي والحقوقيين، خاصة على هواتفهم. كما أن صعود حركة النهضة الإسلامية كأكبر حزب سياسي في البرلمان، أسهم في منح الدعم المعنوي لبعض الجماعات السلفية التي تتسم بالغلو الديني، وممارسة ضغوط على حريات التعبير والحريات الأكاديمية والشخصية، دون أن تجد رد فعل مناسباً من الحكومة التي تفوقها حركة النهضة، مما يثير المخاوف بخصوص مستقبل احترام حقوق الإنسان.

<http://carnegieendowment.org/2011/11/03>

² بهي الدين حسن، "لماذا تفشل مصر.. وتنجح تونس؟"، جريدة "الشروق" المصرية، 30 أكتوبر 2011.

<http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=30102011&id=79b5d8de-c822-4f05-86b1-4bafc1c2fa22>

³ المرجع السابق.

الانتهاكات المرتكبة خلال قمع الثورة:

أفضى الاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة الأمن في تفريق التظاهرات السلمية منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية في 17 ديسمبر 2010، وحتى فرار الرئيس بن علي في 14 يناير 2011 إلى سقوط ما لا يقل عن 147 قتيلًا، علاوة على ذلك فقد سقط 72 قتيلًا في أحد عشر سجنًا جرى إحراقها في 14 و 15 من يناير⁴.

وأكدت شهادات عديدة أن إطلاق النار على المتظاهرين كان بقصد القتل، حيث أفادت تقارير طبية بأن النار قد أطلقت على المحتجين في مدينتي القصرين وتاله من الخلف، الأمر الذي يكشف أن المتظاهرين كانوا يسعون لتجنب الصدام المباشر مع الشرطة. كما جرى إطلاق النار مباشرة على الصدر أو الرأس. واستخدم الرصاص المطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع والخانق ضد المحتجين، الذين كان يجري تعقبهم أيضًا والتعدي عليهم بالضرب بالهراوات⁵.

أكد شهود عيان في مدينتي تالة والقصرين - اللتين سقط فيهما العدد الأكبر من الضحايا - إلى أن قوات الأمن لم تلتزم بمقتضيات القانون التونسي، التي توجب اتباع إجراءات متدرجة وغير مميتة قبل فتح النار باتجاه أجزاء من أجساد المتظاهرين⁶.

وقد حاولت السلطات فرض حالة من التعتيم الصارم على الاحتجاجات والانتهاكات المصاحبة لقمعها، وفرضت حظرًا على تناول وسائل الإعلام للاحتجاجات، وقامت بتعطيل الاتصالات على شبكة الإنترنت وإغلاق البريد الإلكتروني للنشطاء والمستخدمين للشبكة، كما ألقت القبض على عدد من نشطاء التدوين الإلكتروني، من بينهم حمادي كلوشة وسليم ~~أمامو~~ عمامو وعزيز أمامي⁷.

⁴ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تونس: ما بعد بن علي في مواجهة أشباح الماضي، التحول الديمقراطي واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

<http://www.fidh.org/IMG/pdf/tn567ar.pdf>

⁵ العفو الدولية: أدلة جديدة تثير القلق على وحشية قوات الأمن.

<http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/disturbing-new-evidence-tunisian-security-forces-brutality-2011-01-27>

⁶ تونس: محاسبة الشرطة على إطلاق الرصاص، ينبغي للحكومة الانتقالية أن تفتح تحقيقًا.

<http://www.hrw.org/ar/news/2011/01/29>

⁷ العفو الدولية تحث السلطات التونسية على حماية المحتجين بعد نهاية أسابيع مأساوية.

<http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/tunisian-authorities-urged-protect-protesters-following-deadly-weekend-2011-01-10>

وفضلا عن الاعتقال العشوائي في أوساط المحتجين، فقد اعتقل العديد من النقابيين والطلاب والمحامين والصحفيين. كما تعرضت طبعات صحيفتي "الموقف" و"الطريق الجديد" المعارضتين للمصادرة في 24 ديسمبر، وتعرض الصحفيون الذين سعوا لتغطية المظاهرات للتهديدات والاعتداءات، فضلا عن الاعتقالات التعسفية.

وطالت عمليات الاختطاف عددا من المحامين، من بينهم عبد الرؤوف العيادي، وشكري بلزريد بلعيد اللذين اقتيدا إلى جهة مجهولة في أعقاب مشاركتهم في لقاء تضامني في 28 ديسمبر مع سكان "سيدي بوزيد"، وأطلق سراحهما في اليوم التالي. وتعرض عدد من المعتقلين إلى صنوف شتى من التعذيب والمعاملة القاسية أثناء القبض عليهم أو داخل مقر الاحتجاز. فقد اقترن اختطاف عبد الرؤوف العيادي المحامي والناشط الحقوقي بالاعتداء عليه بالضرب، وأجبر على ركوب سيارة مجهولة اقتادته إلى أحد الأبنية، حيث جرى تهديده بالقتل، وإلحاق الأذى بأسرته. وكان ولداه قد تعرضا للضرب عندما حاولا مساعدته ووقف اختطافه.⁸ كما قبض على عطية العثموني -الناطق الرسمي باسم لجنة التضامن مع عائلات ضحايا سيدي بوزيد، وأحد المنظمين الرئيسيين للمسيرات المناهضة للحكومة- في 28 ديسمبر 2010 من قبل أفراد أمن يرتدون ملابس مدنية في منطقة سيدي بوزيد، واقتادوه إلى العاصمة للتحقيق، قبل أن يتم نقله مرة أخرى إلى صفاقس لإجراء تحقيقات إضافية. وقد تعرض خلال احتجاجه للضرب والحرمان من النوم والطعام والماء، وأجبر على الركوع على ركبتيه في مواجهة جدار لعدة ساعات، إلى أن أطلق سراحه في 31 ديسمبر، ولكنه وضع تحت المراقبة.⁹

وطالت الاعتقالات التعسفية أيضا حمة الهمامي زعيم حزب العمال الشيوعي في تونس، والذي ألقى القبض عليه من منزله في 12 يناير 2011، وظل مقيد اليدين لأكثر من يومين قبل أن يطلق سراحه.¹⁰

يقدر عدد من اعتقلوا أثناء الانتفاضة الشعبية بنحو 1200 شخص، أطلق سراح معظمهم مع سقوط نظام بن علي، وأحيل نحو 300 منهم في ذلك الوقت للمحاكمة بتهمة ممارسة العنف.¹¹

⁸ تونس في خضم الثورة: عنف الدولة خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة، تقرير منظمة العفو الدولية، فبراير 2011. www.amnesty.org/.../mde300112011ar.pdf

⁹ إطلاق سراح الناطق باسم لجنة المتابعة و دعم أهالي سيدي بوزيد، إذاعة كلمة تونس، 31 ديسمبر 2010. <http://www.kalima-tunisie.info/kr/News-file-article-sid-2708.html>

¹⁰ تونس في خضم الثورة: عنف الدولة خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة، تقرير منظمة العفو الدولية، فبراير 2011. www.amnesty.org/.../mde300112011ar.pdf

المسار الانتقالي للثورة التونسية:

في أعقاب هروب الرئيس بن علي، تواصلت الانتفاضة الشعبية مدفوعة بالرغبة في إقصاء رموز نظامه من إدارة الفترة الانتقالية، بعدما بدا واضحا أن رموز الحزب الحاكم ماضية في شغل فراغ السلطة.

وكان الوزير الأول محمد الغنوشي قد أعلن عن توليه بصفة مؤقتة رئاسة الجمهورية فور رحيل بن علي، استنادا إلى الفصل 56 من الدستور، مع إعلانه حالة الطوارئ وحظر التجول.¹² لكن المجلس الدستوري عاد ليقرر اللجوء للفصل 57 من الدستور، الذي ينص على أنه في حال خلو منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس النواب المنصب، بشكل مؤقت لحين إجراء انتخابات رئاسية مبكرة.

شكل الرئيس المؤقت فؤاد المبرزح حكومة وحدة وطنية، تجمع بين أعضاء سابقين في حكومة بن علي ينتمون إلى الحزب الحاكم -التجمع الدستوري الديمقراطي-، إلى جانب ثلاثة أحزاب من المعارضة، ~~والإتحاد العام التونسي للشغل~~، وأسند رئاسة الحكومة إلى الوزير الأول محمد الغنوشي. أدت الاحتجاجات إلى إعادة تشكيل الحكومة مرة أخرى برئاسة الغنوشي، وهو ما أدى إلى مقاطعتها من قبل الإتحاد العام التونسي للشغل والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات.

أدت الضغوط الشعبية التي تجسدت في اعتصام القصبية في الفترة من 23 - 28 يناير إلى إقصاء رموز الحزب الحاكم من وزارات الخارجية والدفاع والداخلية. كما ترتب على اعتصام القصبية الثاني في الخامس والعشرين من فبراير استقالة الغنوشي، وتكليف الباجي قائد السبسي بتشكيل حكومة جديدة من التكنوقراط، كلفت بتسيير الأعمال، وتخلت عن تنظيم المرحلة الانتقالية لصالح مؤسسة جديدة هي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي، التي ضمت 150 عضوا، يمثلون 12 حزبا سياسيا و19 جمعية ونقابة، وممثلين عن إحدى عشرة ولاية تونسية، و72 من الشخصيات الوطنية، بينهم محامون ورجال قانون. وقد أتاح تشكيل هذه الهيئة

¹¹ المرجع السابق.

¹² بعد رحيل بن علي... الغنوشي يعتصب السلطة، جريدة هسبريس الإلكترونية، 14 يناير 2011.

<http://hespress.com/international/26942.html>

انخراط المجتمع المدني والأطراف السياسية بألوانها المختلفة في رسم ملامح المسار الانتقالي وصياغاته التشريعات التي ستحدد مستقبل البلاد؛ ولذا تعتبر هذه الهيئة -بإنجازاتها الفريدة في أقل من عام- قاطرة التحول نحو الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان في هذه الفترة الحاسمة من تاريخ تونس.

من خلال هذه الهيئة جرى وضع قانون انتخابي جديد لتكوين الجمعية الوطنية التأسيسية للمجلس الوطني التأسيسي المكلفة-المكلف بوضع دستور جديد للبلاد، يحل محل دستور 1959، الذي تم تعليقه. وتبنت الملامح الأساسية للقانون الانتخابي في الأخذ بنظام القوائم النسبية في توزيع المقاعد، وضمان المساواة بين الرجال والنساء في تكوين القوائم الانتخابية، وفي تشكيل مقاعد الهيئة التأسيسية بالمناصفة بينهم. المتنافسة على مقاعد المجلس الوطني التأسيسي.

كما جرى انتخاب لجنة عليا مستقلة لإدارة الانتخابات، برئاسة كمال جندوبي المعارض التونسي المعروف عربيا ودوليا، والذي عاد إلى بلاده بعد سنوات طويلة في المنفى، لم يسمح له خلالها بزيارة بلاده. وانتصر القانون الانتخابي لمطالب الشعب التونسي بحرمان رموز نظام بن علي وحزبه من المشاركة في الانتخابات، التي أجريت في 23 أكتوبر 2011¹³.

تجدد الإشارة إلى أن استمرار الضغوط الشعبية عبر التظاهرات والاعتصامات، كان قد أجبر سلطات الحكم الانتقالي على إيقاف نشاط حزب التجمع الدستوري الحاكم، كما أعلن في الوقت ذاته حل جهاز أمن الدولة، الذي يعرف "بالبوليس السياسي" الذي جرى استخدامه على نطاق واسع في قمع الخصوم السياسيين في ظل حكم بن علي¹⁴. كما صدر مرسوم باستحداث لجنة وطنية مستقلة لتقصي الحقائق في الجرائم المرتكبة منذ اندلاع الاحتجاجات الشعبية في 17 ديسمبر 2010¹⁵.

ومرسومكما صدر مرسوم آخر بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لتقصي الحقائق حول وقائع الرشوة والفساد خلال حقبة بن علي، يتمتع أعضاؤها بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

¹³ انظر في ذلك: تقرير الفيدرالية الدولية، مرجع سبق ذكره. وللإطلاع على مرسوم أحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، انظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13، 1 مارس 2011.

¹⁴ حكومة جديدة بتونس، وحل جهاز الأمن، موقع الجزيرة الإخباري، 7 مارس 2011.

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/8DC50D64-76A4-46C1-8E10-0C9BA9FC0C2C.htm>

¹⁵ للإطلاع على نصوص المرسومين، انظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13، مرجع سبق ذكره.

غير أنه يلاحظ أن أعمال هاتين اللجنتين تعاني من الافتقار إلى الشفافية وانسياب المعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي مشاعر الغضب لدى الرأي العام المتطلع لكشف الحقائق وتفعيل آليات المحاسبة على جرائم حقوق الإنسان والفساد المرتكبة في عهد بن علي¹⁶.

حققت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة إنجازات حيوية في مجال الإصلاح التشريعي، ومع الانحياز للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة بالدفع تجاه التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، في مقدمتها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولتين الاختياريان الإضافيان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورفع التحفظات التي كانت تونس أبدته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹⁷، وإصدار قانون تحريري للجمعيات الأهلية، يعتبر هو الأفضل في العالم العربي.

كما عكفت الهيئة على دراسة وإعداد عدد من مشاريع القوانين وثيقة الصلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعديل نصوص قانون العقوبات المتصلة بجرائم التعذيب، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وأنشأت هيئة عليا مستقلة لتنظيم مجالات الاتصال السمعي والبصري، لعبت دورا حيويا في إعادة تنظيم هذا المجال الحيوي، مع الالتزام بالمعايير الدولية لحرية التعبير.

جرى تنظيم الانتخابات بنجاح كبير، يجعل منها نموذجا فريدا في العالم العربي، وقد مثل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 خطوة بالغة الأهمية على طريق الانتقال الديمقراطي وتسليم إدارة البلاد إلى سلطة مدنية منتخبة. يتكون المجلس المنتخب من 217 عضوا بينهم 18 عضوا منتخبا من قبل التونسيين المقيمين خارج البلاد. وقد فازت حركة النهضة بأكثرية المقاعد بحصولها على **89-90** مقعدا. وقادت التوافقات بين القوى السياسية **المختلفة التي حظيت على أغلب المقاعد** إلى تقاسم السلطة خلال المرحلة الانتقالية، بحيث يتولى الحقوقي المعروف المنصف المرزوقي رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية منصب رئاسة الدولة، ويكلف الأمين العام لـ"حركة النهضة" بتشكيل الحكومة، بينما آلت رئاسة المجلس التأسيسي إلى مصطفى بن جعفر رئيس حزب التكتل الديمقراطي **اليساري ذو التوجه الاشتراكي**. وقد أقر المجلس

¹⁶ تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

¹⁷ تونس: الحكومة ترفع تحفظاتها عن اتفاقية حقوق المرأة، بيان صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، 6 سبتمبر 2011.

<http://www.hrw.org/ar/news/2011/09/06>

التأسيسي دستورا مؤقتا، يحدد صلاحيات السلطات المختلفة وطبيعة العلاقة فيما بينها، ويميل إلى قواعد النظم البرلمانية التي تنقلص فيها سلطات رئيس الدولة. ومن المفترض أن يوضع الدستور الجديد للبلاد وإجراء الانتخابات العامة على أساسه في غضون عام من انتخاب المجلس التأسيسي.

وضعية حقوق الإنسان بعد الإطاحة ببن علي:

شهدت البلاد انفراجا كبيرا في الحريات العامة من بعد رحيل بن علي، وأتاح نجاح الثورة التونسية عودة المنفيين قسرا في الخارج من النشطاء السياسيين والحقوقيين، وفي مقدمتهم كمال جندوبي، ومنصف المرزوقي المعارض البارز والرئيس الأسبق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، والشيخ راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة الإسلامية. قررت الحكومة الانتقالية في 19 يناير الإفراج عن 1800 سجين، بينهم مئات من سجناء الرأي، ينتمي معظمهم إلى **حركة النهضة صفوف الحركة** الإسلامية، فضلا عن العديد من النقابيين والنشطاء الحقوقيين، ورفع الحصار المفروض على منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى. وأطلقت الحرية لتكوين الأحزاب السياسية، وتجاوز عددها المائة حزب.

وقد ألغت المحكمة الإدارية قرارا تعسفيا كان قد صدر في عام 2001 يقضي بطرد القاضي البارز مختار اليحياوي من سلك القضاء، بعد أن وجه رسالة مفتوحة للرئيس بن علي، يطالب فيها بقضاء مستقل، ويندد بسيطرة النظام البوليسي على النظام القضائي.

لكن ذلك لا يمنع من القول إن ثمة تحديات كبيرة تعترض مسيرة تعزيز حقوق الإنسان، وهي تحديات متصلة بدرجة كبيرة بضالة الإنجازات في مجال الإصلاح الأمني والقضائي، وتحقيق العدالة الناجزة في المحاسبة على جرائم نظام بن علي. وربما يفسر ذلك استمرار أنماط من الانتهاكات المعادية لحرية التظاهر والاحتجاج والتجمع السلمي، وشيوع بعض أنماط التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز. كما أن التأخر في تفعيل مشروعات القوانين المتصلة بحرية الصحافة والتعبير قد افترن أيضا ببعض الانتهاكات. كما يفاقم من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، تنامي الضغوط الدينية، ما أسهم في فرض قيود في الممارسة على حريات التعبير والحريات الأكاديمية.

وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان:

رُفِعَ الكثير من القيود على حرية تكوين الجمعيات من بعد الإطاحة بين علي، ففي 26 فبراير ألغت المحكمة الإدارية القرار الصادر من وزير الداخلية منذ عام 1999، الذي يعترض على إنشاء المجلس الوطني للحريات، وتمكن أعضاء المجلس من الدخول مجددا إلى مقرهم، بعد أن منعوا من ذلك منذ عام 2009. وفي 22 أبريل أصدرت المحكمة الإدارية قرارا مشابها لصالح المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع. كما حصلت الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب على ترخيص قانوني. ورفعت كذلك جميع القيود وإجراءات الحصار التي كانت مضروبة على مقر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في العاصمة والأقاليم.

وأتيح للمنظمات غير الحكومية الدولية التسجيل بصفة قانونية في تونس، وتنظيم مؤتمرات وبعثات لتقصي الحقائق وزيارة السجون.¹⁸ وتوج ذلك في سبتمبر بصدور قانون جديد لتنظيم الجمعيات، يتبنى المعايير الدولية.

وقد أقر القانون صراحة حق الجمعيات في الحصول على المعلومات، وتقييم أداء مؤسسات الدولة، وحق إقامة الاجتماعات والمؤتمرات والتظاهرات وجميع الأنشطة المدنية، وحق نشر التقارير وطبع المنشورات واستطلاع الرأي، وحظر على السلطات العمومية عرقلة أو تعطيل أنشطة الجمعيات. كما كفل القانون للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية، بما في ذلك حقها في تلقي التبرعات من داخل تونس، أو من خارجها على أن تلتزم الجمعية بإعلام الحكومة بالتحويلات التي ترد إليها من الخارج. ورهن تعليق نشاط أي جمعية أو حلها بموجب أحكام قضائية¹⁹.

ومع ذلك فقد سُجِّلَ بعض أشكال التحرش بنشطاء حقوقيين. فقد قامت قوات الشرطة في 16 يوليو بالاعتداء على بعض النشطاء الحقوقيين، من بينهم إيمان **الطريفيالطريفي**، وزينب الشبلي عضوتا المكتب التنفيذي بمنظمة "حرية وإنصاف"، وكانتا قد شاركتا مع عدد من المواطنين أمام مركز

¹⁸ مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، صامدون في الاحتجاج، التقرير السنوي لعام 2011، ص ص 34-44.

¹⁹ للمزيد من التفاصيل حول المرسوم رقم 88 لسنة 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات:

<http://nongitunisiapolitique.blogspot.com/2011/11/116-2011-2-2011.html>

شرطة بوشوشة للاحتجاج على الاعتداءات التي استهدفت معتمدين بالقصبة، للمطالبة بالإفراج الفوري عن المعتقلين²⁰.

تواصل الانتهاكات الأمنية ضد حرية التجمع والتظاهر والاعتصام:

رغم نجاح الثورة التونسية، فإن الاعتداءات على حق المواطنين في التجمع والتظاهر والاحتجاج لم تتوقف.

فقد استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لإنهاء اعتصام القصبة في الفترة من 23 - 28 يناير، الذي كان يطالب بإقالة حكومة الغنوشي. وقد وقعت التدخلات الأمنية²¹ العنيفة عقب انسحاب قوات الجيش، واكتفائها بتأمين المنشآت العامة.

وفي الأول من أبريل تدخلت قوات الأمن لمنع مظاهرة من التوجه للاعتصام بالقصبة، واستخدمت القنابل المسيلة للدموع والهرافات لتفريق المتظاهرين، واعتدت على الذين وقعوا تحت قبضتها باللكم والضرب والسب والتوبيخ، وأحيل 24 ممن ألقى القبض عليهم للمحاكمة بتهمة انتهاك قانون الطوارئ، والمساس بملكية الآخرين.

كما سجلت اعتداءات على المتظاهرين خلال المظاهرات التي شاهدها العاصمة في 6 و7 من مايو. وطالت الاعتداءات الأمنية فيها 15 صحفياً كانوا يقومون بتغطية الأحداث. واضطرت وزارة الداخلية إلى تقديم اعتذار للصحفيين والمواطنين؛ لكن المتظاهرين اعتبروا الاعتذار غير كاف، وتجمعوا للتظاهر للمطالبة باستقالة وزير الداخلية، ومحاكمة المسؤولين في نظام بن علي. وبحسب وزارة الداخلية، فإن 250 شخصاً قد احتجزوا خلال هذه المظاهرات²².

وقد لقي صبي في الثالثة عشرة من عمره مصرعه في يوليو 2011؛ عندما استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية لتفريق احتجاجات مناهضة للحكومة في مدينة سيدي بوزيد. ومنعت قوات الأمن عدد من الصحفيين وناشطي حقوق الإنسان من الوصول إلى مكان الاعتصام، ومطاردتهم على ظهر دراجات نارية. وأفادت التقارير أن عشرات الأشخاص قد أصيبوا في رعوسهم وفي

²⁰ الاعتداء على ناشطين حقوقيين أمام ثكنة بوشوشة، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف.

www.anhri.net/?p=35873

²¹ تقرير الفيدرالية الدولية، مرجع سبق ذكره.

²² المرجع السابق.

أجزاء أخرى من الجسم. وتعرض الناشط الحقوقي في منظمة حرية وإنصاف أحمد بن نسيب للضرب بالهراوات والركل والصفع قبل أن يتم اقتياده إلى أحد مراكز الشرطة. وعندما أوضح أنه كان يقوم بتغطية الاعتصام في إطار عمله الحقوقي تعرض للاعتداء مجدداً قبل أن يطلق سراحه في اليوم نفسه. ورصدت التقارير إلقاء القبض على 47 محتجاً اقتيدوا إلى سجن بوشوشة²³.

وقد رصدت تقارير دولية شواهد تشير إلى صعوبات شديدة تواجه جهات التحقيق في الانتهاكات التي صاحبت محاولات قمع الثورة، نتيجة لغياب التعاون المفترض من قبل **الشرطة القضائية الأجهزة الأمنية** في تقديم السجلات التي تكشف عن أسماء القيادات المسؤولة عن كرائم الأمن التي أطلقت النار من أسلحتها على المتظاهرين، أو نتيجة لأوجه الخلل في الإجراءات التي أدت إلى طمس أو إهدار الأدلة في بعض الحالات.²⁴

وقد قضت محكمة عسكرية في نوفمبر بالسجن 4 سنوات لمسؤولين سابقين في جهاز الأمن بتهمة التعذيب، وهو أول حكم بحق مسؤولين في نظام بن علي منذ سقوطه، وقد شملت العقوبة عبد الله **الحلال-القال** وزير الداخلية الأسبق، كما تضمن الحكم معاقبة بن علي غيابياً بالسجن لمدة خمس سنوات²⁵.

والمعروف أن القانون التونسي يختص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا المتصلة بمسؤولية قوات الأمن الداخلية، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء مباشرتهم لوظائفهم، وهو ما يشكل إخلالاً بمعايير العدالة في هذه المحاكمات، سواء فيما يخص صالح المتهمين، أو فيما يتعلق بالضحايا الذين يتعذر عليهم الادعاء أمام هذه المحاكم²⁶.

كما يذكر أن عدداً من الأحكام الابتدائية قد صدر غيابياً بالسجن لعشرات السنوات بحق بن علي وزوجته وبعض أقاربه، استناداً إلى اتهامات بالفساد أو استغلال النفوذ. وقد بلغ عدد القضايا المرفوعة ضد بن علي وعائلته وأصهاره 138 قضية²⁷.

²³ العفو الدولية "يتعين على تونس التحقيق في مقتل صبي أثناء الاحتجاجات"، 19 يوليو 2011.
<http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/tunisia-must-investigate-death-boy-during-protests-2011-07-19>

²⁴ تقرير المفوضية الدولية، مرجع سبق ذكره.
²⁵ السجن عسكرياً لـ"بن علي" ومسؤولين في نظامه بتهمة التعذيب، جريدة الأهرام، 30 نوفمبر 2011.
<http://gate.ahram.org.eg/News/143616.aspx>

²⁶ تقرير المفوضية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.
²⁷ في ثالث محاكمة: سجن بن علي 16 عاماً في جرائم فساد واستغلال نفوذ
<http://gate.ahram.org.eg/UI/Front/inner.aspx?NewsContentID=99581&Title=%D9%81%D9%8A-%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9>

وسجلت وقائع أكثر خطورة للتعذيب وسوء معاملة الموقوفين، في أعقاب المظاهرات التي اكتست طابعا عنيفا في مدينة سليانة في أبريل، وأحرق فيها بعض المباني الحكومية، واحتل المتظاهرون مبنى الأمن الوطني، وأطلقوا سراح المحتجزين فيه. وقد ألقى القبض على 22 شخصا في هذه الأحداث أُجبروا على الركوع أمام مركبات كبيرة، قامت لاحقا بترحيلهم العاصمة. وخلال ذلك تعرضوا للضرب طيلة الطريق، وأودعوا مركز شرطة القرجاني لمدة ستة أيام ظلوا خلالها مكبلين، وتعرضوا للضرب مرارا، وهم معلقون في قضيب حديدي ومكبلو الأيدي والأرجل.²⁸

وقد سجل تقرير للمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، حالات مماثلة للتعذيب ولتردي وضعية المحتجزين على خلفية الاحتجاجات في تونس²⁹.

وقد أقرت وزارة الداخلية بوقوع هذه الممارسات، وعزتها إلى ميراث الحقبة الماضية، ووعدت بفتح تحقيقات فيها. غير أنه من الواضح أن هذه التحقيقات لا تتوافر فيها ضمانات الاستقلالية والشفافية، ولا توجد أي دلائل تشير إلى تحويلها إلى القضاء. ومن الصعوبة بمكان النظر لمثل هذه الانتهاكات بمعزل عن تباطؤ الإصلاحات في قطاعي الأمن والقضاء.

ويشار في هذا السياق إلى أن إجراءات التطهير بوزارة الداخلية اقتصرت على إحالة ثلاثة وأربعين مسؤولا للتقاعد. كما أن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حقبة بن علي، لم تشهد تقدما ملموسا، يوحي بتوافر إرادة سياسية جادة لمنع الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الانتهاكات، سواء التي وقعت قبل أو أثناء الثورة، أو حتى بعدها.

التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين الوجه الآخر لبؤس الإصلاحات الأمنية واستمرار الإفلات من العقاب:

%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%8A--
%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D9%81%D9%8A-
%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-
%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA&SearchText=%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-
%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3

²⁸ المرجع السابق.

²⁹ المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب: هل الحكومة الانتقالية متورطة في تواصل التعذيب بعد الثورة، جريدة المحرر التونسية، 13 أكتوبر 2011.

سجلت التقارير استمرار ممارسات التعذيب ضد المتظاهرين سلمياً، والمشاركين في أعمال احتجاج عنيفة.

وبحسب شهادة مهدي بن عربية -وهو مصور هاوٍ- فقد تم توقيفه أثناء تصويره لإحدى المظاهرات في أواخر يناير 2011، وقامت مجموعة من عناصر الأمن بضربه بعنف لكما وركلا، وأجبر على البقاء في وضع الركوع بأحد مراكز الشرطة، وصودرت آلة التصوير الخاصة به. وبحسب البائع المتجول عز الدين قيموار، فقد ألقى القبض عليه في مارس خلال تظاهرة سلمية أمام المسرح البلدي، وتعرض للضرب بالهراوات والدهس بالأقدام من قبل عناصر شرطية ملثمة، وتجدد الاعتداء عليه بالضرب داخل مركز شرطة باب البحر بالقرب من وزارة الداخلية.

وبحسب أسامة قعايدي الناشط الإلكتروني الذي كان يصور مظاهرة في جادة الحبيب بورقيبة في أبريل، فقد اتجهت نحوه وأحد أصدقائه مجموعة من عناصر الشرطة وصفعوهما، قبل أن يتم اقتيادهما إلى سيارة تابعة لقوات مكافحة الإرهاب. وداخل السيارة تعرضا للضرب بالأيدي والأرجل والهراوات، وتم ترحيلهما إلى قسم شرطة باب البحر، حيث تعرضا وأعداد أخرى من المحتجزين للضرب العنيف على يد ثلاثين شرطياً. وقد طالت اعتداءات مماثلة بالضرب محرز اليقوبي، الذي عمل لحساب إذاعة "كلمة" والمجلس الوطني للحريات، حيث اقتيد آخرون إلى سيارة شرطة بعد مشاركتهم في مظاهرة في 5 مايو وتعرضوا داخل السيارة للضرب بعنف والتهديد بتسويه أجسادهم³⁰.

وعلى الصعيد التشريعي لمواجهة جرائم التعذيب، شهدت البلاد تطوراً إيجابياً بصدر المرسوم 106 لسنة 2011 في 22 أكتوبر، الذي تضمن تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وولفت النظر في هذا المرسوم، تبنيه تعريف جريمة التعذيب المعتمد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما يقضي المرسوم بإبطال أي اعترافات صادرة نتيجة التعذيب أو الإكراه، بالسجن خمسة أعوام لأي موظف عمومي، يقوم على سلب حرية الغير دون موجب قانوني، أو يباشر إساءة معاملة ضد متهم أو شاهد، كما يقضي بعقوبة السجن لفترات تتراوح بين 8- 16 سنة على جرائم التعذيب. كما يقضي بالسجن مدى الحياة في حالات التعذيب المفضي إلى الموت. إلا أن المرسوم يقضي بسقوط الدعاوى بالتقادم في جرائم التعذيب بانقضاء خمسة عشر عاماً

³⁰ تقرير الفيدرالية الدولية، مرجع سبق ذكره.

عليها، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية، التي تؤكد على أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم، فضلا عن أنه قد يسمح بإفلات مسئولين كبار عن التعذيب الذي ساد في حقبة بن علي من العقاب.³¹

الضغوط على حريات التعبير والحريات الأكاديمية:

رغم الانفراج الكبير في حريات التعبير بعد الثورة، فقد ظلت البنية القانونية المعادية لحرية الرأي والتعبير قائمة، حتى وإن لم يتم تفعيلها أو توظيفها في قمع حرية التعبير، إلا في حالات قليلة. فقد قضى الضابط سمير الغرياني أربعة أشهر رهن الحبس التحفظي بسبب "نشره لمعلومات من شأنها زعزعة الأمن العام"، بعدما وجه رسالة لوزير الداخلية، اتهم فيها عددا من الضباط بالتورط في قتل المتظاهرين أثناء الثورة التونسية. كما قضى نبيل الحجاوي أكثر من شهر في السجن، بعد أن أدانته محكمة عسكرية في صفاقس بموجب قانون القضاء العسكري بتهمة التشهير العلني بالجيش، على خلفية نشره مقالا على شبكة الإنترنت، انتقد فيه تعامل القوات المسلحة مع الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات في سيدي أبوزيد.

وتثار مخاوف بشأن المحاكمة الجارية لمدير قناة "نسمة تي في" بعد خضوعه للتحقيق، واتهامه من قبل المدعي العام بازدراء الأديان والتشهير بالإسلامو الإساءة للإسلام، على خلفية بث فيلم كرتوني انطوى على تجسيد الذات الإلهية، خلال، تناول حياة طفلة بلغت سن الرشد في جمهورية إيران الإسلامية، وانتقلت إلى أوروبا³².

ومع أن الحكومة المؤقتة قد اعتمدت مؤخرا قانونا جديدا للصحافة والطباعة والنشر، يعالج مطالب كثيرة في القانون، الذي ظل ساريا حتى أكتوبر، إلا أنه يتعين استكمال هذه الخطوة المتقدمة بمراجعة العديد من النصوص التي مازالت تؤثم حرية التعبير من خلال قانون العقوبات.

³¹ للاطلاع على نص المرسوم 106 لسنة 2011، انظر: <http://mongi-tunisiepolitique.blogspot.com/2011/11/106-2011-22-2011.html>

³² هيومان رايتس ووتش، "تونس: يجب تغيير القوانين القمعية الموروثة عن بن علي". <http://www.hrw.org/ar/news/2011/12/17>

وقد صدر القانون الجديد بموجب المرسوم 115 لسنة 2011 في 2 نوفمبر، باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، **ومع ذلك تتردد الحكومة في تطبيقه عمليا.** وقد بدأ القانون مستندا بشكل كبير إلى مفهوم حرية التعبير والمعايير الدولية لضمانها في المواثيق الدولية، حيث أكد في مادته الأولى على أن الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة. كما شدد القانون على منع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف، وأكد على حق الصحفي في حماية مصادر معلوماته، ويسمح القانون الجديد بإصدار الصحف والدوريات، دون ترخيص مسبق مكتفيا بتقديم تصريح إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل أول إصدار للصحيفة أو الدورية. وقد مال القانون إلى الاكتفاء بالغرامات المالية في المعاقبة على جرائم النشر ذات الصلة بالسب والقذف أو النيل من كرامة الأشخاص، وحصر العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر المتصلة بالحض على الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان، أو بالتحريض على التمييز، واستعمال وسائل العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري أو التحريض على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان³³.

كما أنجزت الحكومة الانتقالية خطوة متقدمة في تنظيم وتعزيز الحريات الإعلامية عبر المرسوم 116 لسنة 2011، الصادر في 2 نوفمبر، والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، والذي أكدت مادته الأولى على ضمان هذه الحرية، وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من جانب تونس. وأناط القانون بالهيئة المستحدثة للاتصال السمعي والبصري، مهمة السهر على تنظيم هذا المجال، وفقا للمبادئ التي تدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، تدعم حرية التعبير، وتضمن التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام، وتدعم حق العموم في الإعلام والمعرفة. وبمقتضى القانون فقد كفل للهيئة التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، دون تدخل من أية جهة في عملها، واشترط القانون في اختيار أعضاء الهيئة توافر الخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال.³⁴

³³ للاطلاع على نص المرسوم 115 لسنة 2011، انظر:

<http://mongi-tunisiepolitique.blogspot.com/2011/11/115-2011-2-2011.html>

³⁴ للاطلاع على نص المرسوم 116 لسنة 2011 بشأن إحداث هيئة مستقلة للاتصال السمعي، انظر:

<http://mongi-tunisiepolitique.blogspot.com/2011/11/116-2011-2-2011.html>

لكن هذا التقدم التشريعي في مجال حماية حريات التعبير والإعلام يتهدده تنامي ضغوط دينية على تلك الحريات، وتمتد أيضا تهديداتها إلى الحريات الأكاديمية.

ويرد في هذا الإطار أن فتح التحقيق مع قناة "نسمة تي في" قد سبقه محاصرة مقرها الرئيسي من قبل بضع مئات من المحتجين على بث فيلم كارتوني، اعتبر مسيئاً للإسلام³⁵.

وفي 26 سبتمبر اقتحم محتجون إحدى قاعات العرض السينمائي، احتجاجاً على عرض فيلم - ضمن أمسية ثقافية- يتحدث عن الإلحاد. وقبيل ذلك في أبريل تعرض المخرج السينمائي نوري بوزيد لاعتداء بقضيب حديدي على الرأس من قبل شخص مجهول. وقد جاء هذا الحادث لاحقاً لتصريحات إذاعية أدلى بها ودعا فيها إلى دستور علماني، وتحدث عن فيلم يعده للدفاع عن الحريات المدنية، ونقد الأصولية الدينية³⁶.

من ناحية أخرى، فإن جماعات أصولية تنشط داخل الجامعات التونسية مارست ضغوطاً أدت إلى تعطيل الدراسة في ست مؤسسات جامعية منذ أكتوبر حتى أوائل ديسمبر، وذلك للمطالبة بفرض تصوراتها للإسلام في برامج التعليم والزي والحياة داخل الحرم الجامعي. وفي 28 نوفمبر قامت مجموعة تتكون من قرابة مائة شخص، في جامعة "منوبة" بتعطيل سير الدراسة ومنع الطلاب من اجتياز الامتحانات، مطالبين برفع حظر النقاب داخل قاعات الدرس والامتحانات، وتخصيص مصلى داخل الجامعة³⁷.

³⁵تونس: يجب إلغاء التحقيق الجنائي المتعلق بالقناة التلفزيونية، تقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، بتاريخ 13 أكتوبر 2011. <http://www.hrw.org/ar/news/2011/10/13>

³⁶ بين الانتهاكات والمواقع المحجوبة والدعوى القضائية... مطاردة الإعلاميين مستمرة، تقرير صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، بتاريخ 20 أغسطس 2011.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=32087

³⁷ لمزيد من التفاصيل انظر: هيومان رايتس ووتش: أصوليون يعطلون الجامعات. <http://www.hrw.org/ar/news/2011/12/09>